E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.24
16 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكـــو*، النرويج*، النمســـا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنســـان، والاتفاقـــية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبـــروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخـــلي، وإعـــلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والمبادئ والالـــتزامات الـــتي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووثيقة هلسنكي الختامية، والقواعد الإنسانية المقبولة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى جميع القرارات والبيانات والتقارير ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والبيان الذي أدلى به في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢/١٩٩٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/10)،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠(١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة المرفقة بذلك القرار، و١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، و١٣٦٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٨٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و١٣٩٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعرب عن تأييدها التام وتشجيعها للجهود المبذولة في سبيل التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاق الاطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (التي تسمى مجتمعة "اتفاق السلام")، التي نصت، في جملة أمور، على إلزام الأطراف في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالاحترام التام لحقوق الإنسان، وبوجه خاص حق اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في العودة،

وإذ تشدد على التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف في كوسوفو بالتعاون الكامل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمبادئ العامة المرفقة به،

وإذ تذكر بأن دول المنطقة قد أيدت في مؤتمر قمة زغرب الذي عقد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أهداف وشروط عملية الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار والمشاركة، وذكرت، بوجه خاص، أن الديمقراطية والمصالحة والتعاون الإقليمي أمور مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنهج الذي يتبعه كل منها تجاه الاتحاد الأوروبي، والتزمت بضمان المبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا، ولا سيما حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية،

١- *تشدد* على ضرورة حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدعيم المؤسسات الديمقراطية العاملة والفعالة، وتعزيز المجتمع المدني، والعمل على تحقيق المصالحة والتعاون على المستوى الإقليمي؛

٢- *ترحب* بالتقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في المنطقة وبالمساهمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان؛

٣- *تحث* دول وأطراف المنطقة على بذل جهود إضافية لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان فعليا على الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية، وترحب في هذا الشأن باعتماد قوانين بشأن الأقليات في بعض البلدان، وتحث البلدان التي لم تعتمد بعد قوانين من هذا القبيل على القيام بذلك؛

٤- *تشدد* على ضرورة زيادة تعزيز الجهود المبذولة عبر الحدود من أجل تشجيع العودة الفورية والطوعية للأشخاص المشردين وللاجئين بأمان وكرامة في جميع أنحاء المنطقة؛

٥- *تدين* العنف القائم على أسباب إثنية، بما في ذلك استمرار المضايقة والتعصب والتمييز ضد العائدين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا؛

٦- *تطلب* إلى سلطات المنطقة توطيد سيادة القانون بتوفير آليات قضائية فعالة تحمي حقوق جميع المواطنين وحرياتهم الأساسية، بصرف النظر عن أصلهم الإثني؛

٧- *تحث* جميع السلطات في المنطقة على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حسب المطلوب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة اللاحقة، وبوجه خاص، على الامتثال لالتزاماتها باعتقال جميع الأشخاص المتهمين بجرائم والموجودين في أراضيها وتحت سيطرتها على الفور ونقلهم إلى المحكمة وإتاحة المجال للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة للوصول بحرية تامة إلى شهود العيان والمحفوظات، وضمان الحماية المناسبة للضحايا وشهود العيان؛

٨- *تكرر* طلبها إلى جميع دول وأطرف اتفاق السلام أن تكفل أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإقامة مؤسسات ديمقراطية عاملة وفعالة عناصر أساسية في استحداث هياكل مدنية منسجمة مع السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة، ضمن حدودها المعترف بها دوليا، على أن تضع في اعتبارها التام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٩- *تؤكد* على أهمية بذل جهود مستمرة لإجلاء مصير الأشخاص المفقودين، وتشجع جميع الدول وجميع الأطراف على التعاون بصورة كاملة مع المنظمات التي تقوم بهذه الجهود، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين؛

١٠- *تشجع* المجتمع الدولي على مواصلة توفير المساعدة لتلبية الحاجات الملحة في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني في المنطقة؛

١١- *ترحب* بتقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية E/CN.4/2002/41، الذي يعكس الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية في البلدان التي تشملها ولايته والتقدم المحرز بشأن هذه المبادئ؛

١٢- *ترحب* بانضمام البوسنة والهرسك إلى مجلس أوروبا وباعتماد القانون الانتخابي؛

١٣- *تحث* سلطات البوسنة والهرسك على الانتهاء بصورة كاملة وعاجلة من تنفيذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ قرار الشعوب المكونة للبوسنة والهرسك، الصادر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، وضمان المساواة في المعاملة لجميع المواطنين، بصرف النظر عن خلفيتهم الإثنية، وتشجعها على تعزيز مؤسسات الدولة المركزية وتطلب منها، وبخاصة من سلطات جمهورية صربسكا، أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، نظرا لأن كل هذه التدابير تتسم بأهمية حاسمة لتحقيق الاستقرار والمصالحة بصورة دائمة ولعودة ودمج اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا؛

١٤- *ترحب* باعتماد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للقانون الاتحادي بشأن الأقليات الوطنية والإثنية وبانضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اتفاقية مجلس أوروبا الاطارية لحماية الأقليات القومية؛

١٥- *تطلب* إلى السلطات اليوغوسلافية أن تواصل جهودها لاستيفاء الشروط اللازمة للانضمام إلى مجلس أوروبا، وتشجعها على مواصلة إحراز تقدم في ضمان احترام سيادة القانون وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإعادة التطبيق الكامل للأحكام المدنية على القوات المسلحة، والتقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بحرية وسائط الإعلام وبالإعلام العام؛

١٦- *ترحب* بقرار حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بنقل الأسرى المنحدرين من أصل ألباني من كوسوفو إلى بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وتطلب إلى البعثة وإلى السلطات في بلغراد إحراز المزيد من التقدم المحسوس بشأن القضايا المحددة في الوثيقة المشتركة المتعلقة بالتعاون بين البعثة وسلطات جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية والموقعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبخاصة عودة الأشخاص المشردين إلى كوسوفو والجهود الهادفة إلى معرفة مكان وجود المفقودين من جميع الطوائف في كوسوفو؛

١٧- *ترحب أيضا* بإنشاء مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة وبالتقدم المحرز بشأن سيادة القانون في كوسوفو، بوصفهما خطوتين هامتين صوب التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) وإقامة مجتمع ديمقراطي متعدد الأعراق في كوسوفو، ولهذه الغاية، تشجع السلطات المنتخبة حديثا في كوسوفو على تنفيذ مهام ولايتها لصالح جميع المواطنين في كوسوفو، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

١٨- *تطلب* إلى الزعماء السياسيين الألبان في كوسوفو وإلى زعماء الجالية الألبانية في جنوب صربيا أن يؤيدوا بصورة علنية الإجراءات ضد التطرف وأن يستخدموا نفوذهم لوقف دعم المتطرفين في كوسوفو وجنوب صربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كوسيلة لضمان السلام وحماية حقوق الإنسان؛

١٩- *تقرر* تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة لمدة سنة واحدة لبحث حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٢٠- *تطلب* إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢١- *تطلب* إلى جميع الحكومات وجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص في اضطلاعه بعمله؛

٢٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

- - - - -